

سنن البيهقي الكبرى

(131 باب الكلام الذي ينعقد به النكاح قال الشافعي C قال ا □ تبارك وتعالى لنبيه A
{ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها } وقال تعالى { وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي
إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين } مع آيات سواهما ذكرها قال
الشافعي C سمى ا □ النكاح اسمين النكاح والتزويج وأبان أن الهبة لرسول ا □ A دون
المؤمنين)